

المدونة الكبرى

كتاب الوصايا الثاني في الرجلين يشهدان بالثلث لرجل ويشهد وارثان بعق عبد والعبد هو الثلث قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت إن شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وشهد وارثان من ورثة الميت أن والدهما أعتق هذا العبد في مرضه والعبد هو الثلث قال إن كان العبد ممن لا يتهمان بجر ولأيه إليهما صدقا في ذلك كما وصفت لك وبدئ بالعق وإن كان العبد ممن يتهمان بجر ولأيه لم يصدقا على ورثة الميت من النساء فإذا لم يصدقا على النساء لم تجز شهادتهما وكانت الشهادة على الوصية جائزة وإن شهدا وليس معهما من الورثة نساء وإنما الورثة أولاد ذكور كلهم فأرى شهادتهما على العتق جائزة ويبدأ بالعق على الموصى له بالثلث إذا كان اللذان شهدا بعققه ليس ممن يتهمان في جر ولأيه لأنهما لا يتهمان أن يبطلا وصية الموصى له بالثلث إذا كان ولاء العبد المشهود له بالعق لا يرغب فيه ولا يتهمان عليه ومما يدل على ذلك أنهما لو شهدا ومعها نساء فكان ممن لا يتهمان عليه لدناءته ولا يتهمان على جر ولأيه جازت شهادتهما فشهادتهما مع النساء ومع الموصى له بالثلث بمنزلة واحدة إذا لم يتهما قلت وهذا قول مالك قال هذا قول مالك في النساء وهو رأيي في الوصية